اوليس بخلاف من قال خلاف اكتفى بظاهر اللفظ ومن قال وفاق قال يحمل اعطا القيمة اذا اخرج المستعير المؤن كالجير ونحوه من عنده واما لو اخرج ثمنا من عنده فاشترى به المؤن فانه يدفع له ما انفقه وهذا تاويل عبد الحق فانه قال يحتمل التوفيق بثلاثة اوجه وهذا احدها الثاني ان يحمل دفع القيمة اذا طال الزمان لان البنا يتغير بالانتفاع به اذا طال زمنه وعلى هذا ان لم يطل الزمان فانه يدفع ما انفق الوجه الثالث ان يحمل دفع القيمة اذا اشترى المؤن بغبن كثير وعلى هذا ان لم يكن اشترى ذلك بغبن اصلا او بغبن يسير فانه يدفع له ما انفق واذا اعطاه قيمته يوم البنا قايما فمعناه على التابيد واستشكل ذلك بان المستعير لم يدخل مع المعير على التابيد واجاب بعض بان المستعير لما كان يجوز ان لا يخرج منها كان له القيمة على التابيد ص وان انقضت مدة البنا او الغرس فكالغصب ش يعني ان من اعار شخصا ارضا ليبني فيها او يغرس غرسا الى مدة معلومة ثم انقضت مدة البنا والغرس المشترطة او المعتادة فان المستعير يصير حكمه حكم الغاصب فان شا ربها امره بقلع بنايه او شجره وتسوية الارض او امره بابقا ما فعل ويدفع له قيمة ذلك منقوضا بعد ان يحاسبه باجرة من يسوي الارض ويسقط من القيمة الا ان يكون الغاصب من شانه ان يتولى هدم او قلع ذلك بنفسه او بعبيده او نحو ذلك فانه ياخذ قيمة ما ذكر كاملة من غير اسقاط من يسوي الارض وشبه المؤن المستعير بمسلة الغاصب المشار اليها في باب الغصب بقوله وفي بنايه ان اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها وان لم يتقدم لها ذكر لشهرتها وانما كان المستعير كالغاصب مع انه ماذون له في البنا والغرس لانه دخل على ذلك

بلغ ٩٦

لتحديده

لتحديده بزمن قد انقضى ص وان ادعاها الاخذ والمالك الكرا فالقول له بيمين الا ان يانف مثله عنه ش يعني ان من ركب دابة لرجل الى مكان كذا ورجع بها فقال اخذتها منك على سبيل العارية وقال ربها بل اكتريتها مني فالقول قول المالك انه اكراها له ويحلف على ذلك قال في التوضيح اما باعتبار لزوم العقد فلا كلام واما باعتبار الاجرة فان اتى بما يشبه اجرة والا رد الى اجرة المثل انتهى الا ان يكون المالك مثله لا يكري الدواب لشرفه وعلو مقامه فان القول حينئذ يكون قول المستعير بيمين فان نكل فالقول قول رب الدابة بيمين وياخذ منه الكرا الذي زعم انه اكراها به فان نكل اخذ اجرة مثلها الى الموضع الذي ركبها اليه ومثل هذا التفصيل فيما اذا اسكنه معه في دار سكناه واما ان اسكنه بغيرها فالقول قول ربها انه اكراها ولا يراعي كون مثله ذا قدر ورفعة ام لا ومثل دار سكناه في التفصيل المذكور الثياب والانية قاله ابن عرفة ص كزايد المسافة ان لم يزد ش التشبيه في ان القول قول المالك بيمين والمعنى ان المعير والمستعير اذا اختلفا فقال المعير اعرتك منافع دابتي مثلا من مصر الى العقبة وقال المستعير الى الايلة فان كان تنازعهما قبل ركوب النهاية فالقول قول المعير بيمينه وان كان تنازعهما بعد ان ركب المستعير النهاية او بعضها فالقول قوله بيمينه في نفي الكرا ان رجعت وفي نفي الضمان ان هلكت واليه اشار بقوله ص والا فللمستعير في نفي الكرا والضمان ش اي والا بان ركب المستعير النهاية اي ركب المسافة التي فوق دعوى المعير كلا او بعضا وقوله ص وان برسول مخالف ش راجع لما بعد الكاف فهو مبالغة في المستثنى اي القول قول المعير ان لم يزد وان برسول مخالف له وان زاد فالقول للمستعير وان

Copyright © King Saud University